مرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى المواد ٢١ و٦١ و١٤٠ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم) لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

تقتطع سنويا اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٧ نسبة قدرها ١٠٪ (عشرة في المائة) من الإيرادات العامة للدولة .

مادة ثانية

يفتح حساب خاص لتكوين احتياطي بديل للثروة النفطية يسمى « احتياطي الأجيال القادمة » ترصد فيه تلك الأموال .

تستثمر وزارة المالية تلك الأموال ، ويضاف عائد استثماراتها إلى هذا الحساب .

وتضم نسبة قدرها ٥٠٪ (خمسين في المائة) من المال الاحتياطي العام للدولة الموجود عند العمل بهذا القانون إلى هذا الحساب .

مادة ثالثة

لا يجوز خفض النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أو أخذ أي مبلغ من « احتياطي الأجيال القادمة » .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٦ .

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في : ٧ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ م

مذكرة إيضاحية
للقانون في شأن احتياطي الأجيال القادمة

لما كانت إيرادات النفط تمثل المصدر الأساسي لإيراد الدولة العامة ، ولما كانت الإيرادات النفطية تعتمد على مورد قابل للنضوب ، فقد وجب علينا أن نؤمن مستقبل أجيالنا القادمة ولنضمن لكويتنا البقاء قوية مزدهرة عبر الأزمان والأجيال وذلك بتجنيب جزء من الإيرادات العامة للدولة ورصده واستثماره حتى يجلب لهذا البلد بديلا للثروة النفطية إذا حانت ساعة نفادها ، وبذلك نكون قد أدينا الأمانة نحو أمتنا وأمنّا مستقبلا مشرقا لأجيالنا القادمة وحفظنا لبلدنا عزها ومجدها

وإنه وإن كان المال الاحتياطي العام للدولة يكون رصيدا للمستقبل ، إلا أنه نظرا لما لوحظ من كثرة السحب من هذا الاحتياطي بصدور قوانين متعددة في كل سنة مالية بفتح اعتمادات إضافية وأخذ ما يغطيها منه ، فقد أصبح لزاما تكوين احتياطي خاص لتأمين مستقبل هذه الأمة يبقى مخصصا للغاية العليا التي رصد من أجلها فلا يجوز المساس به وبذلك نضمن لشعبنا كرامته وعزته في يومه وغده .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف السامية أعد هذا القانون ناصا على تكوين احتياطي الأجيال القادمة يرصد فيه نصف الاحتياطي العام الموجود عند العمل بهذا القانون ونسبة قدرها ١٠٪ تقتطع سنويا من الإيرادات العامة للدولة اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٧ وعائدات استثمار هذه المبالغ .

وحتى يحقق هذا القانون أهدافه نصت المادة الثالثة بعدم جواز خفض نسبة العشرة بالمائة التي تقتطع سنويا من الإيرادات العامة للدولة وعدم جواز أخذ أي مبلغ منه .

وبذلك نكون قد أدينا الأمانة وحفظنا لأجيالنا القادمة الرسالة .

STATE OF KUWAIT

دولة الكويت

السيد/ وزيـر المـاليه   المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

اعتمد مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٠/١٤) بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٧م بتفسير القصد من جملة "الموارد المتاحة للدولة" المشار اليها بالمادة السادسة من الأمر الأميري بأنها "جميع موارد الدولة بما فيها الايرادات النفطية وغير النفطية والاحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة شاملا هذا وذلك الأصول والدخل كما هو وارد في المذكرة التفسيرية المرفقة" .

برجاء العلم والاحاطة ،،،

الأمين العام لمجلس الوزراء

RECEIVED 07 JAN 1991

١٨/١٤

NOV 24 '90 08:26PM M. OF FINANCE KUWAIT96527543680

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT

دولة الكويت

(٢١)

السيد/ وزير المـاليه المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

وافق مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٠/١٤) بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٧م على تفويض وزير المالية بفتح الحسابات المختلفة وتفويض من يراه حسب المادة الثالثة من الأمر الأميري .

برجاء العلم والاحاطة ،،،

مع أطيب التمنيات ،،،

الأمين العام لمجلس الوزراء

١/١٨/١٤